

بمهر فيحمل الاذن على المعادة ولا لازمها في بقي المهر اذا عقد
الولي بمهر المثل من نقد البلد ولو سمي السيد دون مهر المثل
او عين نقد البلد وجب ماسما والمثلثة الاشيا اي الواجد
منها ان يفرضه الزوج **عيبته** بما اقتضا عليه وان جهل مهر المثل
او فرض زيد منه بجي اوردناه من وجلا فان لم يفرق فكذا العقد
اعتبارهم من فقتهما ما اذا فرض لها مهر مثلها لا من نقد البلد
لكن قالوا لا يزعي ان القياس الذي لا يتقدح غيره المصرة انتهى
فقالوا لا بعده مطالبة الزوج بفرض المهر ابتداءه وجس نفسها
المصما وقد يستشكل الجبس هنا على عدم الجبس بالمسبي الموجل
وان حال قبل التسليم فان المساحة بالمهر بالكلية ان لم تزدهم
المساحة بتلجيله لم تنقص عنها اذ ليس معنى التقوى المساحة
بذكر المهر في العقد بل المساحة به مطلقا ولذا قبل بعدم الجبس هنا
نظرا كذا على ان من صور التقوى ان ياذن في التزويج بل بمهر
وان عيبتا تقديم **او يفرضه الحاكم** عند امتناع الزوج من الفرض
او تنازعهما في قدر ما يفرض بان يفرض مهر المثل حال الامت
اطورت عادة مثلها بتاجيله من نقد البلد لا ازيد من مهر
المثل ولا اختص منه ولا من جلا ولا من غير نقد البلد وان رصت
بذلك نعم القدر اليسير الذي يحتمل عادة لا اعتبار به
في زيادة او نقص كما تفاوتت بين الحاضر والموجل فيما لو اطرقت
عادة مثلها بالتاجيل فلو كان مهر مثلها مائة موجهة تقدر
لتعين حالة لم تفرض الا تسعين حالة وعلم بانقراده يشترط

علم الحاكم

علم الحاكم بقدر مهر مثلها بالمكنه الاحتراز عن الزيادة والتقصير ولو
جرت عادة ناضية بفرض الثياب او غيرهما لكان الحاكم فرض ذلك ذكره
الصبري واقره الزركشي وغيره لكن حمله الاذني بعد ربه بالفتاه
لفرض الامام على ما اذا كان لا يتعاملون بنقد ولا يتفق لزوم ما يفرضه
على رضاها فان حكم منه وحكم لا يتوقف لزومه على رضا الطرفين
في ذلك صاحب البيان اذ ازوج مواليته بارضا عرض او يعين
نقد البلد الذي يقتضيه القياس ان كان ابا ارحبا والمقدحة
صفارة او يحسنه حج المهر اذ كانت قيمته قدر مثلها لم يملكها مهرها
كايحزان بيتاعه بما لها وان كانت بالغة عاقلة او كان الولي عينا
لم يبع بغير اذنها اذ لا يملكه على ما لها وانما رايته على عقد
الكاح بنقد البلد وان كانت محضفة ووليا الحاكم صح اذ كانت
تيمته قدر مهر مثلها اي والمصلحة لها فيه انتهى وخرج بالزوج
والحاكم غيرها فلا يحج فرضه اسفلا فان اذن له الزوج جاز
قطعا صرح به القاضي بجلي واقضاه كلام غيره قطعا ان الولي
كالمازون له **او يدخلها** بان يطاها ولو في الدبر **فيجبر المثل**
الكثر ما كان من الوطى الى العقد كما صححه في اصل الرضتو صحح
في النضاج كالمحرر والشرح الصغير ونقله في المبين في سراته
العتق عن اعتبار الاكثر من اعتبار يوم العقد نعم لو كح في الكفر منقحة
ثم اسلمها واعتقادهم ان مهر للمغضنة بحال ثم وطى في مني لها
لانها اسحق وطيا يلامهر فاسب ما للزوج اعته عبده ثم
اعتقرها او احدها او باعها او وطىها الزوج وقضية ذلك انه